

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل تعويض من ضرب أو أفرز .

فصل : ومن ضرب إنسانا حتى أحده في إن عثمان به قضى فيه بثلث الديه وقال أحمد : لا أعرف شيئا يدفعه وبه قال إسحاق وقال أبو حنيفة ومالك و الشافعي : لا شيء فيه لأن الديه إنما يجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال وليس هنا شيء من ذلك وهذا هو القياس وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثالث لقضية عثمان لأنها في مطنة الشهرة ولم ينقل خلافها فيكون إجماعاً وإن قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف وسواء كان الحدث ربيحاً أو غائطاً أو بولا وكذلك الحكم فيما إذا أفرزه حتى أحده